

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠١٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩  
ولائحته التنفيذية؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات

الخاصة والأهلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ نصها الآتي :

" وفي حال قيام أي من الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر  
بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه بتأسيس أو بالمشاركة في جامعة أهلية تعفي  
من الالتزامات المالية المنصوص عليها في هذه المادة " .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٥ م ) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**مهندس / إبراهيم محلب**